التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة

ط/د.بلوبس براهيم
جامعة سيدي بلعباس

ملخص المداخلة :

من بين التّأثيرات التي تركتها المؤتمرات البيئية الدّولية هي حتمية إدراج البعد البيئي ضمن ترسانة القوانين الدّاخلية لمختلف الدّول المصادقة على توصيّات تلك المؤتمرات، ليكتمل النّصاب بعد ذلك بضرورة إقتران البعد البيئي بآفاق و مقتضيات التّنمية المستدامة، و هذا ما دأب عليه المشرّع الجزائري من خلال ترسانة كبيرة من النّصوص القانونية، و في مختلف الميادين الحياتية التي لها علاقة بالمجال البيئي، و كلّ هذا من أجل التّوفيق مابين الحماية القانونية للبيئة و التّنمية المستدامة بمختلف أبعادها و آفاقها، في إطار النّهوض بالمجال الإقتصادي و تشجيع المنافسة الحرّة فيه، وفقا لضوابط و معايير بيئية و قانونية محضة.

الكلمات المفتاحية:البيئة، التنمية المستدامة، التكامل التشريعي.

Résumé Français :

Parmi les effets laissés par les congrés internationaux de l'environnement sont l’obligation de l'inclusion du dimension environnementale dans l'arsenal des lois internes des différents pays ratif signés aux recommandations de ces congrés, pour accomplir de quorum après sa par la nécessité de l’intersection de la dimension environnementale avec les perspectives et les exigences du développement durable, et ce qui est toujours le fait du législateur algérien à travers un grand arsenal des textes juridiques, et dans divers domaines de la vie qui sont en relation avec le domaine environnementale, et tout cela dans le but de concilier entre la protection juridique de l'environnement et du développement durable dans ses différentes dimensions et perspectives, dans le cadre de la promotion du secteur économique et encourager la libre concurrence dans laquelle, selon les commandes et les normes environnementales et purement juridique.

مقدّمة :

ظهر مفهوم التنمية المستدامة وتجلى على مستوي الاتفاقيات الدولية كما جاء هذا المصطلح في قانون الجزائري على غرار الأنظمة القانونية المختلفة ،بعد الاهتمام الواسع بالبيئة الذي أصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها على الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ويظهر ذلك جليّا في تطوّر المنظومة التّشريعية المنظّمة لقضايا البيئة، ونموّ الوعي الإنساني الذي أدرك بواسطته مخاطر وآثار المساس بالتّوازن البيئي، وممّا لاشكّ فيه أنّ البيئة هي تراث مشترك للإنسانيّة، وتستحقّ كلّ الاهتمام والعناية، ولهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدّت حركة التّقدم التّكنولوجي و الصّناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدّم إلى مشاكل كبيرة مسّت التّوازن البيئي في مختلف مكوّناته، بسبب الاستعمال اللّاعقلاني للموارد، وما نتج عنه من كوارث طبيعيّة وبشريّة.

وفي الآونة الأخيرة ظهر مفهوم جديد في عالم الظّواهر الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية، ألا وهو التّنمية المستدامة الذي يحاول استدراك العلاقة التّوافقية بين أهداف التّنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البعد البيئي بكلّ تجلّياته، ولكنّ استمرار التّدهور البيئي وما رافقه في انعكاسات سلبيّة على الإنسان والطبيعة أدى إلى بروز التّناقض الصّارخ في مفهوم العلاقة بين البيئة والتّنمية، ممّا جعل البعض يرى بأنّهما شيئان متناقضان، وبالتّالي يجب اختيار أحدهما على الآخر، في حين يرى البعض

على غالبيّتهم بأنّ التّنمية والبيئة هما عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا، وأنّ فرص تحقيق التّنميّة لا تتجسّد إلّا إذا تمّ التّركيز على الاستغلال الرّشيد و المحكم و العقلاني لمعطيات الأنظمة و الأبعاد البيئية.

وعليه جاء التّشريع بمختلف أنظمته لأجل تكريس وتفعيل العلاقة التّوافقية والتّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة بمفهوميهما الحديثين، و إنطلاقا ممّا سبق ذكره فإنّ هذا الموضوع يثير الإشكالية التّالية:

كيف ساهم التّشريع في إرساء و تكريس العلاقة التّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة و القوانين المصاحبة لها؟ وماهي أبرز مظاهر هذا التّكامل التّشريعي؟ للإجابة عن هذا التساؤل وجب علينا معالجته في محورين وهما

المحور الأول: العلاقة التّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة وفقا لقانون البيئة.

المحور الثاني:العلاقة التّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة وفقا للقوانين المصاحبة لقانون البيئة.

المحور الأول: العلاقة التّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة وفقا لقانون البيئة :بعد سلسلة المؤتمرات والاتفاقيات الدّولية التي أبرمت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والتي صبّت جميعها بضرورة التّعاون في سبيل حماية البيئة، والمحافظة عليها من كافّة التّهديدات

التي توشك أن تصيبها، كان أبرزها مؤتمري ستوكهولم 1972م، و مؤتمر نيروبي 1982م، تحّرك المشرّع الجزائري أتذاك من أجل إدراج هذا النّوع من التّوصيات الدّولية في طيّات القانون الدّاخلي للدّولة، و كان له ذلك سنة 1983 عندما أصدر أوّل قانون جزائري خالص يهتمّ بمجال حماية البيئة وهو القانون (03/83) الصادر في 05 فبراير 22/1983 ربيع الثاني 1403، و الذي لم يشر إلى التّنمية المستدامة بطريقة مباشرة، بل أشار إليها بطريقة ضمنية، وفقا لما أشارت إليه المادة 03 من ذات القانون، حيث أشار إلى فكرة تلبية حاجيات السّكان، ولكنّ هذا القانون لم يعمّر كثيرا، لأنّه لم يلحق إلى مصاف ما كان متوقعا منه، وعليه ألغي هذا القانون تماما بعد إصدار القانون (03/ 10) الصّادر في 19 جويلية 19/2003 جمادى الأولى 1424، والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، والذي أدرج إلى جانب البعد البيئي، و ضرورة وضع معايير وضوابط وقواعد للمحافظة عليه، أدرج أيضا بعد التّنمية(1) المستدامة بمختلف مظاهرها كوجه يجب الاعتماد عليه لاستغلال الموارد الطبيعية ، و الاستثمار فيها،من اجل معرفة العلاقة التكاملية وجب علينا التطرق مفهوم القانوني لكل من البيئة والتنمية المستدامة ومظاهر إرساء القانون (03/ 10) للعلاقة التّكاملية بين البيئة و التّنمية المستدامة .

أولا- المفهوم القانوني لكلّ من البيئة والتّنمية المستدامة: المشرّع الجزائري في أغلب الأحيان يتجنّب إعطاء مفهوم واضح للظّواهر القانونية تفاديا للانتقادات الفقهية، وهذا ما سار على نهجه في أحكام القانون (10/03) حيث عرّف البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال مكوّناتها، وعرّف التّنمية المستدامة بطريقة ضمنية أيضا من خلال مظاهرها و أوجهها و تطبيقاتها، وعليه سيتم توزيع المفهومين القانونيين لكلّ من البيئة والتّنمية المستدامة على النّقطتين التّاليتين :

1- المفهوم القانوني للبيئة:

بغضّ النّظر عن مختلف التّعريفات الفقهيّة لمختلف الفقهاء بتعدّد مدارسهم ومناهجهم، فإنّ التّشريعات الوطنية أيضا حاولت إعطاء تعاريف و مفاهيم عن البيئة ولو بطريقة غير مباشرة، وهذا دليل على إهتمام المنظومات القانونية للدّول داخليّا بهذا الموضوع الحسّاس، فقد عرّف المشرع الجزائري البيئة بمفهومها الشّامل من خلال القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة ، لم يعطي مفهوم البيئة وإنما عالج عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن يتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة في قانون (10/03)(1) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،فقانون حماية البيئة حسب ما سبق بأنه يشمل 114مادة نظمت هذه المواد مجالات المتعلقة بحماية في أبواب ثمانية فقد تطرق في الباب الأول ونص في المادة الثالثة

عن المبادئ الثمانية التي جاء بها، وذكر في المادة الرابعة مفهوم وشرح بعض المصطلحات (المجال المحمي، الفضاء الطبيعي ، المدى الجغرافي ، التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي ، النظام البيئي الذي عرفه بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات ، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.)، حيث قام بتعريف البيئة من خلال ذكر مكونات البيئة" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوانية و الحيوانية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،وكذا الأماكن و المناصر و المعالم الطبيعية."(2)

نجد المشرع الجزائري لم يعرف البيئة من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري دمج بين التعريف الأمم المتحدة ولجنة بورتلاند للتنمية المستدامة وألغى البعدين السياسي والثقافي من التعريف ،كما نلاحظ أن قانون 1883الملغي(4) بالقانون (10/03) والمتعلق بحماية البيئة وإن كان لم يشر صراحة من خلال المادة الثالثة منه على مسألة التنمية المستدامة ولكنه أشار إليها بصورة ضمنية وهذا من خلال نفس المادة الثالثة يقول" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق توازن الضروري بين المتطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة و المحافظة على طار معيشة السكان"، والذي يهدف إلى حماية الطبيعة، والحفاظ على الحيوان والنّبات، والإبقاء على التّوازنات البيولوجيّة، و الحفاظ على الموارد الطّبيعية من جميع أسباب التّدهور التي تهدّدها، حيث نصّت المادة على أنّ البيئة تتكوّن من الموارد الطبيعية و الحيويّة واللاّحيوية كالهواء و الجوّ و الماء و الأرض و باطن الأرض و النّباتات و الحيوان، بما في ذلك التّراث الثّقافي، و أشكال التّفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية [5].

ولكن و من خلال تعريف البيئة في ظّل القانون الجزائري، يتّضح بأنّ المشرّع ركّز على المفهوم الواسع للبيئة، والذّي يتلخّص في حيازتها الكلّية والشّاملة على الوسط الطّبيعي الذي يشمل العناصر الطّبيعية والخارجيّة من ماء و هواء و أرض، و مختلف الكائنات التي تعيش في هاته الأوساط من إنسان و حيوان و نبات، وبعد ذلك تفّطن المشرّع الجزائري لخطر تدهور الموارد الطبيعية ،فاستدرك الأمر و اعتمده كمبدأ عام من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في الجزائر [6].

والملاحظ من هذه التّعريفات القانونيّة، وقبلها التّعريفات الفقهيّة، أنّها لم تستطع الوصول إلى تعريف جامع و مانع للبيئة يكمن الاعتماد عليه، وهذا ما دفع بأحد الفقهاء إلى القول بأنّ البيئة كلمة لا تعني شيء، لأنّها كلّ شيء.

2- المفهوم القانوني للتّنمية المستدامة:

لقد شاع استخدام مصطلح التّنمية المستدامة بشكل كبير في مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد سنة 1992، وقد سبقه في ذلك لجنة بورتلاند في تقريرها الذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، وكما تمّ الإشارة إليه سابقا فإنّ التّنمية المستدامة كانت غائبة عن القانون (83/ 03) في الجزائر، واستدركها المشرّع بعد شيوعها في المؤتمرات الدّولية من خلال القانون (03/ 10) الذي أسماه بقانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وبالضّبط في نصّ المادة 04، أين ذكر بأنّ التّنمية المستدامة هي مفهوم يعني التّوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أيّ إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبليّة [7].

و وفقا لهذا التّعريف فإنّ التّنمية المستدامة هي مصطلح اقتصادي اجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدّي إلى استنزاف الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة، أي تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، ولذلك فإن مسرح عمليّة التّنمية المستدامة هو البيئة بمختلف مكوّناتها: الإنسان و النّبات و الحيوان و الجماد و الهواء، بما فيها مصادر الطّاقة المتجدّدة و غير المتجدّدة، مع العلم بأنّ كثيرا من هذه الموارد هي موارد غير متجدّدة،

بمعنى أنّها تتناقص وخاصة بموضوع الطّاقة الذي يتضاعف الحاجة إليها كل يوم أكثر من اليوم الذي يسبقه، و كان للثّروة الصّناعية الأثر الأكبر في زيادة الطّلب على الطّاقة و الموارد الأوليّة، وتطوّر الصّناعة أدّى إلى تلوّث الهواء ممّا أحدث خللا كبيرا بتجانس نسب الغازات في الغلاف الجوّي، وأصبحت الكرة الأرضيّة مهدّدة بارتفاع حرارتها، مما يؤدّي إلى ذوبان الثّلوج في القطبين، وبالتّالي إرتفاع منسوب البحار، والذي يهدّد بغمر مساحات واسعة من الأرض [8].

ثانيا- مظاهر إرساء قانون البيئةّ (03/ 10) للعلاقة التّكاملية بين البيئة و التّنمية المستدامة

التّنمية المستدامة كبديل تنموي كما يعرف بالتّنمية التّقليدية التي تستهدف تحقيق النّمو الإقتصادي بشكل أساسي، حيث تسعى التّنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف و أبعاد أساسية، هي من تجعل البيئة ترتبط إرتباطا وثيقا مع التّنمية المستدامة، وتمثّن العلاقة بينهما، وتجعل أحدهما يكمّل الآخر وفقا لنظم وأطر قانونية معيّنة، ويتجلّى ذلك من خلال التّكامل الإقتصادي، التّكامل الإجتماعي، و التّكامل البيئي.

1- التّكامل الاقتصادي

تتطلّب التّنمية المستدامة إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنيّة والسّطحية، و الحدّ من التّعاون في المداخل و الثّروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرّشيد للإمكانيات الاقتصادية، ويتجسّد ذلك من خلال تغيير أسلوب الإنتاج، والقيام بإجراء تخفيض على مستوى المصادر الطّبيعية لمداخلات الإنتاج، و العمل أيضا على تقليص مخلّفات الإنتاج من نفايات و ملوّثات و تصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانيّة في الوقت الذي تقلّل فيه من التّأثيرات البيئية السّلبية [9]، و كذا كثافة استغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب مع الحاجيات الاقتصادية للدّولة.

2- التّكامل الاجتماعي

العلاقة المتواترة بين الطّبيعة والإنسان تهدف إلى النّهوض برفاهية النّاس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصّحية والتّعليمية، فالتّنمية المستدامة تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع، عن طريق الاستثمار في قدراتهم، و توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم، وكفالة توزيع ثمار النّمو الاقتصادي الذي يحقّقونه توزيعا واسع النطاق [10].

كما يبرز القانون (10/03) إمكانية تثبيت النّمو السّكاني، إذ أنّ النّمو المستمرّ للسّكّان لفترة طويلة، وبمعدّلات تشبه المعدّلات الحالية أصبح أمرا مكلّفا، فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطّبيعية، وتكون النّتيجة تزايد إنتاج النّفايات السّائلة و الغازية و الصّلبة، وهو مايعني استنزاف الموارد وتدهور البيئة الطبيعيّة [11].

3- التّكامل البيئي

يقول المنطق بأن محاربة ظاهرة استنزاف الموارد الطّبيعيّة التي تعتبر ضرورة لأيّ نشاط زراعي أو صناعي هي من بين حتميات وفلسفات التّنميّة المستدامة، وذلك عن طريق مراعاة الحدود البيئيّة، بحيث لكلّ نظام بيئة وحدود معّينة، لايمكن تجاوزها، أمّا في حالة تجاوز تلك الحدود فإنّه يؤدّي إلى تدهور النّظام البيئي، وعلى هذا الأساس تضمّن القانون (10/03) المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة وضع الحدود أمام الاستهلاك و النّموّ السّكّاني و التّلوّث و أنماط الإنتاج السّيئة و استنزاف المياه وقطع الأشجار وانجراف التّربة، وهو يركّز على قاعدة ثبات الموارد الطّبيعية، وتفادي الاستغلال غير العقلاني للموارد غير المتجدّدة، و المحافظة على التّنوع البيولوجي و استخدام التّكنولوجيا النّظيفة و الحديثة و القدرة على التّكيّف و تحقيق التّوازن البيئي، ينبغي المحافظة على البيئة بما يضمن طبيعة سليمة، و ضمان إنتاج الموارد المتّجددة [12].

المحور الثاني: العلاقة التّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة وفقا للقوانين المصاحبة لقانون البيئة

بعد تفكير المشرّع الجزائري في إدراج مصطلح التّنمية المستدامة في القوانين الدّاخلية كسبيل في وضع آفاق تنمويّة على المدى البعيد، لضمان حاجيات الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، قرّر و في ظلّ تحقيق التّنمية المستدامة القيام بدراسات إستراتيجية وإستشرافية حول مستقبل التّنمية في البلاد لمدة عشريّة كاملة من الزّمن، من سنة 2001 إلى سنة 2011، تندرج حوله تحقيق بعض الأهداف من بينها : إدماج الاستمرارية البيئيّة في برامج التّنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والعمل على النّمو المستدام، و تقليص ظاهرة الفقر، و حماية الصّحة العمومية للسّكّان [13]سنتطرق هذا النقطة إلى تعرض القوانين قبل إصدار المشرع لقانون البيئة والتنمية المستدامة وبعد صدور قانون البيئة في طار التنمية المستدامة.

-أولا: وفقا للقوانين السّابقة لصدور قانون البيئة

قبل صدور القانون (10/03) المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، و الذي يعتبر القانون الأمّ في مجال الحماية القانونية للبيئة في إطار التنميّة المستدامة، صدرت أيضا مجموعة من القوانين المصاحبة للمجال البيئي، و المقترنة بالتّنمية المستدامة، ومن أبرزها:

1- قانون تسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها

جاء القانون (19/01) الخاص بتسيير النّفايات والحدّ منها لتحديد كيفيّات تسيير النّفايات المنزلية والخطيرة، و طرق شحنها و نقلها و معالجتها، و تضمن عقوبات تتراوح مابين الغرامات المالية والحبس في حالة تسجيل المخالفات، وذلك لأجل الحفاظ عل صحّة المواطنين من عدّة أمراض منها: الالتهابات، الحساسية، السّرطان، وأيضا لأجل حماية المحيط، وعليه فقد جاء هذا القانون من أجل وضع آليات لمعالجة النّفايات حسب طبيعتها [14]، فالجزائر تنتج سنويّا مايقدّر ب200 ألف طن من النّفايات الخاصّة والخطيرة النّاتجة أساسا عن النّشاطات الصّناعية و الزّراعية و الفلاحيّة، هذه الأخيرة أي النّفايات العلاجية أو الإستشفائية كانت تخزّن ضمن وحدات إنتاجية، أو يتمّ التّخلّص منها بطرق غير قانونية في المزابل العموميّة المخصصة أساسا للنّفايات المنزليّة، وفي هذه الحالة تكون مصدر خطر دائم يتسبّب في تلوّث المياه السّطحية و الجوفية، وقد شرعت الجزائر في دراسة وضعية البيئة والمخطّط الوطني للنّشاطات البيئية والتّنمية المستدامة، بحيث تتمكّن من تسيير النّفايات تسييرا جبريّا يخضع لمقاييس بيئية عالميّة، ونتيجة لهذه الإحصائيات شهدت عديد الولايات تنظيم ورشات عمل ودراسة تحت إشراف خبراء دوليّين في هذا المجال [15].

ومن هنا يمكن القول بأنّ المشرّع تدخّل في مجال تسيير النّفايات للحفاظ على البيئة والمحيط وحماية صحة الأجيال الحالية والقادمة، وهذا ما يوّضح طبيعة العلاقة التّكاملية بين البيئة والتّنمية المستدامة في مجال تسيير النّفايات.

2- قانون تهيئة الإقليم

بعد قانون تسيير النفايات مباشرة، أصدر المشرّع الجزائري القانون (01/ 20) المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميّته المستدامة بهدف :

- مكافحة أسباب النّزوح الرّيفي و إنعاش المناطق المهمّشة.
- إعداد إستراتيجية لإعادة التّوازن في توزيع النّشاطات و وسائل التّنمية.
- تنظيم سياسة المدينة و وضع بنى حضارية.
- حماية البيئة وتثمين أنظمتها البيئية.
- ترقية التّنمية المحلّية و التّسيير لتساهمي.

- ترقية التّنمية المستدامة بواسطة الحفاظ على الموارد الطّبيعية، وتحسين الإطار المعيشي للسّكان، وإعادة بعث التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير مناصب الشّغل.

وقد تبنّت الدّولة الجزائرية مجموعة من المخطّطات التّنموية لأجل تحقيق هذه الأهداف وتجسيدها على أرض الواقع، بالإضافة إلى وضع تدابير قانونية ومؤسّساتية، وتشديد الرّقابة و المتابعة على مشاريع التّهيئة الإقليمية[16]، وقد ربط المشرّع تهيئة الإقليم الذي يعتبر جزءا لا يتجزّأ من عالم البيئة بالتّنمية المستدامة، وبالتّالي برز بشكل كبير التّكامل الوظيفي والقانوني بينهما.

3- قوانين السّياحة و مناطق التّوسّع و المواقع السّياحية

صادق البرلمان الجزائري سنة 2003 على مشروعي القانونين الخاصّين بالتنمية المستدامة (01/03) ومناطق التّوسّع والمواقع السّياحيّة (03/03) ، هادفا محاولة الارتقاء بقطاع السّياحة إلى مصاف القطاعات المدّرة للثّروة وتسييره عقلانيّا، بالإضافة إلى ضرورة وضع حدّ للفوضى وعدم الانسجام الموجودين في التّنمية السّياحية التي تعرفها المؤسّسات السّياحيّة الوطنية، عن طريق تبنّي أسلوب جديد في تسيير هذه المؤسّسات يضمن الاستمرارية في العمل، ويعتمد على تثمين الثّروات الطّبيعيّة والثقافيّة و الحضاريّة المتاحة، وكذلك حول إعادة الاعتبار إلى المؤسّسات الفندقيّة و السّياحيّة قصد رفع مستواها وقدرتها مع تنوّع العرض السّياحي وتطوّر أشكال جديدة من الأنشطة السّياحيّة [16].

وعليه فبعد مصادقة البرلمان على مشروعي القانونين سنة 2003 فإنّ المشرّع الجزائري أعطى بعدا آخر لمجال السّياحة في الجزائر خاصّة مايتعلّق بالعقار السّياحي الذي كان في زمن مضى يعرقل الاستثمار السّياحي عبر مختلف ولايات الوطن، وبالتّالي ساهم مجال السّياحة في إضفاء حماية قانونيّة معقولة للوسط البشري البيئي، ممّا أدّى إلى توطيد العلاقة بين السّياحة والبيئة والتّنمية المستدامة، حيث أن الحفاظ و الرّقيّ بمجال السّياحة يعطي حقّ الأجيال القادمة في بيئة سليمة بغضّ النّظر عن حقوق الأجيال الحالية.

ثانيا- وفقا للقوانين اللّاحقة لصدور قانون البيئة :قانون البيئة الأمّ الذي صدر سنة 2003 والذي عنى بضرورة العمل على حماية البيئة و المحافظة عليها، وفقا لمقاييس ومعايير تضمن تحقيق التنمية المستدامة، ولكن المشرّع لم يكتفي بذلك، بل زاد من تعداد القوانين والمجالات المهتمة بالتّنمية المستدامة، فأصدر عديد القوانين من بينها:

1- قانون حماية المناطق الجبلية في إطار التّنمية المستدامة (03/04)

حماية المناطق الجبلية في إطار التّنمية المستدامة التّي تضمّنها القانون (03/04) هي أمر في غاية الأهميّة وأسلوب حضاري في مجال التّنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وهذا مايضاف إلى مشاريع التّنميّة الرّيفية التي أنجزت في البلاد، من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها الدّولة، فبعدما كانت حماية المناطق الجبليّة غير مقترنة بالتّنمية المستدامة، جاء هذا القانون لأجل ربطه بالتّنمية من خلال تهيئة هذه المناطق عن طريق آليّات قانونية وتنظيمية، و إنشاء المجلس الوطني للجبل الذي خوّلت له مهام استشارية، ومهام رقابة ومتابعة كل الأنشطة والعمليّات الهادفة التي ترمي إلى ترقية وتأهيل المناطق الجبلية، والوصول إلى تنمية مستدامة إيكولوجيّا، قابلة للتّطبيق من النّاحية الاقتصادية، و عادلة من النّاحية الاجتماعية، ومناسبة من النّاحية الثّقافية، و هذا ما يجعل ترقية المناطق الجبلية تصبّ في مصلحة حماية البيئة بموجب ضوابط تنموية تهتمّ بحقوق الأجيال الحاضرة و المستقبليّة.

2- قانون ترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التّنمية المستدامة (09/04)

إنّ ترقية الطّاقات المتجدّدة في الجزائر تحظى بإهتمام خاص من طرف السّلطات العموميّة التي تسعى إلى إعطاء رمق جديد لهذا القطاع كبديل للطّاقات التّقليدية المتناقصة للموارد، و لتنفيذ و تحقيق المخطّطات شرعت الدّولة بتبنّي إطار تشريعي ملائم، وإنشاء العديد من الأجهزة العاملة في هذا القطاع، و إطلاق العديد من المشاريع الهامة، وكان آخر القوانين المستحدثة في هذا الإطار هو القانون (09/04)، و الذي جاء بإجراءات تحفيزية وجبائية حيث مكّن حاملي المشاريع في مجال الطّاقة

المتجدّدة من الاستفادة من المزايا الممنوحة من طرف الدّولة والمتعلّقة بالاستثمار، بالإضافة إلى منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعاليّة الطاوية وترقية الطّاقات المتجدّدة، زيادة على ذلك تستفيد هذه المشاريع و الأنشطة من الامتيازات الاستثمارية، كما تم إنشاء الصّندوق الوطني للتّحكم في الطّاقة من أجل تمويل هذه المشاريع، و منح قروض بدون فوائد، و ضمانات من طرف البنوك و المؤسّسات المالية [19]، وعليه فإنّ هذه التحفيز و الامتيازات الجبائية تساهم في الحفاظ على الوسط البيئي المقترن بتنمية مستدامة حقيقية في مجال الطّاقة، و تعمل على تلبية و إيفاء حاجيات الجيل الحاضر والجيل القادم.

3- قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة (20/04)

هذا القانون ومن خلال تسميته يظهر بأنّه يعمل على تحقيق التّنمية المستدامة عند وقوع الكوارث، و قبل ذلك الوقاية منها، وهذا ما يساهم في تلبية حاجيات الأجيال المستقبلية قبل الأجيال الحاضرة،كما عرفت المادة02 منه الخطر الكبير بأنه"كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان " ونستنتج أن الكوارث الطبيعية تؤثر على التنمية المستدامة وهذا مما يجب على الحكومات مراجعة القوانين في جميع المجالات وخاصة البناء والتعمير ،ورسم سياسة مبنية على العمل على المدى البعيد،مما يخفض حجم الخسائر التي تؤثر على البيئة وتنعكس ايجابيا على التنمية المستدامة ومحافظة على ممتلكات الأجيال القادمة،حيث واجهت الجزائر أزمات وكوارث طبيعية كالزلازل بومرداس وفيضانات باب الواد بالعاصمة وهناك كوارث مستمرة كالتصحر والرياح الموسمية الحارة التي تؤثر على الإنتاج الزراعي.

ناهيك عن عديد القوانين الأخرى الّتي تصبّ في مجال التّنميّة المستدامة، ومستهدفة إنشاء علاقة وثيقة مابين البيئة وتنميّتها المستدامة منها : القانون (06/07) المتعلّق بتسيير و حماية و تطوير المساحات الخضراء وقانون (02/11) المتعلّق بالمناطق المحمية في إطار التّنمية المستدامة.

خاتمة :

بعد التطرق إلى مختلف القوانين التي جاءت مصاحبة لقانون البيئة والتنمية المستدامة والتي تعاملت معها الأجهزة الإدارية على أرض الواقع ومن خلال ما رخص به التشريع والتنظيم من صلاحيات ومهام متنوعة من أجل حماية البيئة فإن هذا التكامل جاء خادم البيئة كما أننا نلمس فعالية ميدانية من أجل مواجهة مخاطر التي تحيط بالبيئة من إنتهاكات في ظل تشابك المصالح الإقتصادية دون مراعاة سلبيات ومخلفات التي تنجم هذه الأعمال .

فبالرغم من أنّ التّنمية المستدامة لا يمكن حصرها في مجال محدود يعي النّموّ الاقتصادي فقط، بل هي مفهوم واسع يشمل أبعادا سياسية و اقتصادية و بيئية، حيث تعتبر تنمية تفاعلية حركية، تتّخذ من التّوازن البيئي محورا أساسيا يهدف إلى ضمان التّقدّم المادي و التّكنولوجي، و التّحسين في مستوى المعيشة، و لكون الجزائر بحاجة ماسة إلى تحقيق التّنمية المستدامة، بادرت في السّنوات الأخيرة بوضع سياسات و إجراءات و قوانين صارمة لاسيما في المجال البيئي،كما أن الهيئات الادارية المركزة ولامركزية قدمت تدابير ضرورية وتنظيم وخاصة في مجال التخطيط الوطني فانتهجت إطارا قانونيا صارما و متخصّصا، و وضعت برنامجا رقابيا للنّشاطات المسبّبة للتّلوّث، و إخضاعها للمعايير الدّولية.

و لكن و بالرّغم من كافة الإصلاحات الاقتصادية، و التّرسانة القانونية في هذا المجال، إلّا أنّ الجزائر لازالت تواجه عدّة تحدّيات لأجل تحسين الإطار المعيشي للأفراد و حماية البيئة وفق مقتضيات التّنمية المستدامة وتتجلى هذه التحديات حول البحث عن الاقتصاد البديل والصديق لبيئة من خلال دفع الاقتصاد الوطني بدعم المؤسسات العامة والخاصة لتوجه إلى الاستثمار في المجالات الغير الموثة هذا من جهة ، ومن ناحية أخرى عدم عصرنه الوسائل الإنتاج نظر لتكلفة المالية وعدم مواكبة البحث العلمي مع الواقع الإنتاجي ونقص المخابر المتخصصة .

و بالتّالي فإنّ الدّولة لا تزال تسعى جاهدة نحو تحقيق التّنمية المستدامة من خلال تفعيل التّنمية الاقتصادية، و حماية البيئة من تدهور عن طريق سنّ و إصدار عديد القوانين التي تحاول الرّبط بين حماية البيئة و تنميّتها المستدامة ،من خلال

برنامج السلطة التنفيذية المتعدد والذي يسهر على تطبيق القوانين باستعمال الإدارة لوسائلها البشرية والمادية المتاحة والتي رخص لها المشرع من أجل مكافحة مظاهر التلوث البيئي.

الهوامش :

(1) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، ط2، 2015، ص7.

(2)- القانون رقم (10/03) ،المؤرخ في 2003/07/19،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد43،الصادرة بتاريخ 2003/07/20 حيث جاءت هذه المبادئ في المادة (3):يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية 1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ،الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، الذي ينبغي بمقتضاه ، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ،كا الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ،ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة .3 – مبدأ الاستبدال ،الذي يمكن بمقتضاه ، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون قل خطر عليها ،ويختار هذا النشاط الأخير حتي ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.4 – مبدأ الإدماج ،الذي يجب بمقتضاه ، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها .5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف . 6- مبدأ الحيطة ،الذي يجب بمقتضاه ،الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا لمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.7- مبدأ الملوث الدافع ،الذي يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية. 8- مبدأ الإعلام والمشاركة ،الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

(3) أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة و التّنمية المستدامة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص9.

(4) أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة و التّنمية المستدامة، المرجع السّابق، ص11.

(4) القانون (03/83) المؤرّخ في 05 فبراير 22/1983 ربيع الثاني 1403، و المتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرّسمية عدد 6 المادة 03.

(5) أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة و التّنمية المستدامة، المرجع السّابق، ص38.

(6) علي سعيدان، حماية البيئة من التّلوّث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص9.

(7) القانون (10/03) المؤرّخ في 19 جويلية 19/2003 جمادى الأولى 1424، و المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسمية عدد 43، المادة 04.

(8) عصماني خديجة و عمومن الغالية، إشكالية التّنمية المستدامة في الجزائر، مذكّرة ليسانس، كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، 2013، ص 09.08أنظر مصطفى كمال، تأثير المناخ سيؤثر على أمن و سلامة العالم كلّه، مقالة عدد 170، أكتوبر 2007، ص106.

(9) عصماني خديجة و عمومن الغالية، المرجع السّابق، ص11 أنظر دوجلاس موسشيت، مبادئ التّنمية المستدامة، الدّر الدّولية للإستثمارات الثّقافية، القاهرة، ط1، 2000، ص26.

(10) زرنوخ ياسمينة، إشكالية التّنمية المستدامة في الجزائر، مذكّرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، 2005، ص124.

(11) محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة، 2008، ص195.

(12) مراد ناصر، التّنمية المستدامة و تحدّياتها في الجزائر، كلّية العلوم الإقتصادية و علوم التّسيير، مجلّة التّواصل، مقالة عدد 26، جوان 2010، ص136.135.

(13) عصماني خديجة و عمومن الغالية، المرجع السّابق، ص38.

(14) يحي سعيدي و صورية شنى، نظرية التّنمية المستدامة، مجلّة جامعة المسيلة، مقالة عدد 03، أكتوبر 2005، ص 05.04.

(15) زرنوخ ياسمينة، المرجع السّابق، ص137.

(16) يحي وناس، دليل المنتخب المحلّي لحماية البيئة، دار العرب، الجزائر، 2001، ص340.

(17) يحي وناس، المرجع السّابق، ص346.

(18) عبدالرزاق مقري، مشكلات التّنمية و البيئة و العلاقات الدّولية، دار الخلدوية، الجزائر، ط1، 2008، ص152.

(19) على سعيدان، المرجع السابق، ص233.